

الجمهورية التونسية
وزارة التجهيز والإسكان

الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب



استشارة طلب أثمان عدد: DC 2025/04

المتعلقة بتحرير عقود البيع
لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب

الفهرس

I.	شروط المنافسة	4
	الفصل 1 : موضوع الاستشارة ومحتواها:	5
	الفصل 2 : شروط المشاركة والإسناد:	5
	الفصل 3: التأمين:	6
	الفصل 4: طريقة التمويل:	6
	الفصل 5 : آجال وطريقة تقديم العروض:	6
	الفصل 6 :الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف الإستشارة:	6
	الفصل 7: سحب كراسات الشروط :	7
	الفصل 8: اللغة المستعملة والعملة:	7
	الفصل 9: تحديد مبلغ الإتفاقية:	7
	الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض:	7
	الفصل 11: مدّة صلوحية العروض:	9
	الفصل 12 :فتح الظروف:	9
	الفصل 13: تقييم العروض:	9
	الفصل 14 : منهجية فرز العروض وإسناد الأعداد	10
	الفصل 15 : شروط الإسناد:	12
	الفصل 16: إجراءات الإعلام بإسناد المهمة والتّبلغ:	13
II-	قائمة الملاحق	14
	وثيقة التعهد	15
	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	18
	جدول الأسعار	19
	قائمة المراجع الخصوصية للتمدخل في المجال العقاري:	22
	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية المذكورة في العرض	23
	تصريح على الشرف بعد الوجود في إحدى الحالات الإقصائية	24
	سيرة ذاتية	25
	تصريح على الشرف بعدم التأثير	27
	تصريح على الشرف بعدم الإنتماء للشركة	28
III-	الشروط الإدارية الخاصّة :	29
	الفصل 1 : الأطراف المتعاقدة	30
	الفصل 2 : موضوع الإتفاقية	31
	الفصل 3 : محتوى الإتفاقية	31
	الفصل 4 : الخدمات المحمولة على صاحب المهمة	31
	الفصل 5 : الخدمات المحمولة على الشركة	32
	الفصل 6 : الوثائق التعاقدية	33
	الفصل 7 : الوثائق الواجب تسليمها للمتعاقد معه	33
	الفصل 8 : التشريع والتراتيب المنطبقة على الإتفاقية	33
	الفصل 9 : اللغة المستعملة والعملة	33
	الفصل 10 : صيغة الأثمان	34
	الفصل 11 : بيان الأثمان	34
	الفصل 12 : طبيعة الأثمان	34
	الفصل 13 : طرق الخلاص	34
	الفصل 14 : المحاسب المكلف بالدفع	34
	الفصل 15 : شروط الخلاص	34

34.....	الفصل 16 : آجال الأذون بالدفع والخلاص
34.....	الفصل 17 : النسبة
34.....	الفصل 18 : تحيين العرض المالي
35.....	الفصل 19 : آجال التنفيذ
35.....	الفصل 20 : معالم تسجيل الإتفاقية
35.....	الفصل 21 : غرامات التأخير
35.....	الفصل 22 : فسخ الإتفاقية
36.....	الفصل 23 : مسؤولية محرر العقد
36.....	الفصل 24 : المصادقة على الإتفاقية

I. شروط المنافسة

الفصل 1: موضوع الاستشارة ومحتواها:

1.1 موضوع الاستشارة:

يتمثل موضوع الاستشارة في دعوة العارضين المؤهلين إلى المنافسة في تحرير وامضاء عقود البيع حسب مختلف طرق الدفع لجميع أنواع العقارات المفوت فيها من طرف الشركة أو في تصرفها (مساكن فر دية، شقق، قطع أرض، محلات تجارية ...) لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين تبدأ من تاريخ إمضاء الاتفاقية.

المؤهلين:

- المحامين المباشرين غير المتمرنين بصفة منفردة أو منخرطين في مجمع أو في إطار شركة مهنية.
- عدول الإشهاد المباشرين بصفة فردية أو منخرطين في مجمع أو في إطار شركة مهنية.
- محرري العقود لدى إدارة الملكية العقارية.

1.2 : محتوى الاستشارة:

تتكوّن الاستشارة من قسط واحد يهتم تحرير وإمضاء عقود البيع للعقارات والمحلات بكامل ولايات الجنوب. وذلك طبقاً لجدول الأسعار المصاحب.

الفصل 2: شروط المشاركة والإسناد:

2-1: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في الاستشارة لمن تتوفر لديه الأهلية القانونية لتحرير العقود.

2-2: شروط الإسناد:

لا يمكن مشاركة المتدخلين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المتدخل ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء التسيير أو المداولة أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم الحمامة. كما يمنع على المتدخل المشاركة في أكثر من مجمع.

الفصل 3 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب العرض الذي سيتم التعاقد معه تقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية سارية المفعول بالإضافة إلى نسخة من العقد وذلك بعد إعلامه بإسناده المهمة.

الفصل 4: طريقة التمويل:

يتم تمويل انجاز المهمة من الموارد الذاتية للشركة.

الفصل 5 : آجال وطريقة تقديم العرض:

يتكون العرض من:

- وثائق إدارية
- عرض فني
- عرض مالي

ترسل العروض وجوبا عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب بالعنوان التالي: "نهج الرائد البجاوي 3000 صفاقس" مقابل وصل إيداع في ظرف مختوم لا يحمل هوية صاحب العرض ويكتب عليه عبارة " استشارة أثمان لتحرير عقود بيع" وذلك في أجل أقصاه يوم 2025/10/31 ويعتمد في ذلك تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي للشركة.

لا تقبل الظروف الواردة بعد التاريخ المحدد لقبول العروض.

لا يجوز سحب العرض بعد إيداعه أو إدخال أي تعديل أو تصحيح عليه بعد حلول آخر أجل لقبول العروض وإلا اعتبر هذا العرض ملغى.

يجب أن تحرر العروض ووثيقة التعهد طبقا للنماذج المبنية بكراسات الشروط.

لا يمكن لأي مشارك قدم عرضا مشتركا في إطار مجمع أو شركة مهنية أن يقدم عرضا مستقلا بصفة فردية لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى.

يقضى كل عرض:

- مخالف لشروط استشارة طلب أثمان.
- لم يرد في الآجال.
- كل عرض لا يتضمن وثيقة التعهد أو جدول الأسعار.
- كل عرض تضمن تصريحات خاطئة أو وثائق مزورة.
- كل عرض لا يتضمن التجربة الخصوصية للمتدخل.

الفصل 6: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف استشارة طلب الأثمان:

يمكن لكل مشارك أن يطلب إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه 15 يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

إذا كان الطلب مبررا يتم إعداد ملحق لملف استشارة طلب الأثمان يتضمن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة 10 أيام تمكن المشاركين من تقديم عروض جديدة.

الفصل 7: سحب كراسيات الشروط :

بمجرد نشر إعلان الدّعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المحتملين الذين يرغبون في المشاركة سحب كراسيات الشروط مجاناً عن طريق الاتصال مباشرة بشباك قباضة الشركة نهج الرائد بجاوي صفاقس، أو تحميلها من موقع واب الشركة www.snitsud.com.tn

الفصل 8 : اللغة المستعملة والعملية:

يعدّ صاحب العرض الذي سيتم التعاقد معه كلّ الوثائق التي تسلمها الشركة باعتماد اللغة العربية كما يتم اعتماد الدينار التونسي عند تقديم العرض المالي.

الفصل 9: تحديد مبلغ الإتفاقية:

تبرم الإتفاقية على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام:

- الثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة وطابع المحاماة.
- نسبة التخفيض ان وجدت.

وتتولّى لجنة التقييم إصلاح جميع الأخطاء وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للمشارك إمكانية في الاعتراض.

ويعتبر المشارك الذي أرسل عرضه قد إطلع على جميع وثائق استشارة طلب الأثمان وبأنه أخذ بالاعتبار عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة العقود المطالب بتحريرها وكلّ المصاريف العامة وطابع المحاماة والضرائب و الأداءات وهامش الربح وكلّ المسؤولية القانونية التي يتحملها.

الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي العرض على ما يلي:

وثائق ادارية	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
- بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2	تعمير وامضاء الأنموذج
- شهادة ترسيم بالهيكل المهني(عمادة المحاماة أو عدول الإشهاد) - الفريق المقترح من طرف إدارة الملكية العقارية.	نسخة مصورة أو نظير.	
- تصريح على الشرف بصحة المعلومات التي قدّمها المتدخل.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تعمير وامضاء الأنموذج
- تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الاقصائية	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تعمير وامضاء الأنموذج
- التصريح على الشرف بعدم التأثير	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	تعمير وامضاء الأنموذج
- التصريح على الشرف بعدم الانتماء للشركة	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	تعمير وامضاء الأنموذج

	العرض الفني :
العمليات المطلوبة	بيان الوثائق
طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4	التجربة <u>الخصوصية</u> للمتدخل (المحامي أو عدل الإشهاد أو محرر العقود بإدارة الملكية العقارية خلال (الخمس) سنوات الاخيرة وذلك في مجال العقود. (عقود البيع و العقود التوضيحية والتكميلية)
طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7	السيرة الذاتية للمتدخل أو لكافة أعضاء الفريق المتدخل مؤيدة بنسخ من الشهاد العلمية و شهاد التكوين و ما يثبت اكتسابهم صفة محرر عقود بالنسبة لمحري العقود بإدارة الملكية العقارية.

ملاحظة : تلغى العروض التي لا تتضمن التجربة الخصوصية للمتدخل.

	العرض المالي:
العمليات المطلوبة	بيان الوثائق
طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	- وثيقة التعهد.
طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	- جدول الأسعار.

ملاحظة : تلغى العروض التي لا تتضمن وثيقة التعهد وجدول الأسعار.

الفصل 11: مدة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 12: فتح الظروف:

تجتمع لجنة فتح العروض لفتح العروض المالية والفنية في جلسة علنية. ويمكن للجنة فتح وفرز العروض عند الإقتضاء أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا الوثائق المتبقية بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل تحدده لجنة فتح العروض وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو إيداعها بمكتب الضبط للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب أو عن طريق البريد الإلكتروني.

حالات الإقصاء الآلي :

تتولى لجنة فتح وفرز العروض الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- ✓ العروض المخالفة لشروط استشارة طلب الأثمان
- ✓ العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض.
- ✓ العروض التي لا تتضمن وثيقة التعهد أو جدول الأسعار.
- ✓ العروض التي تتضمن تصريحات خاطئة أو وثائق مزورة
- ✓ العروض التي لا تتضمن التجربة الخصوصية للمتدخل (الملحق عدد 4)

الفصل 13: تقييم العروض:

تتولى لجنة فتح وفرز العروض والتي يتم تعيينها من قبل الإدارة العامة للشركة فرز العروض المقبولة وترتيبها تفاضليا حسب معايير الفرز المنصوص عليها بالفصل 14.

الفصل 14 : منهجية فرز العروض وإسناد الأعداد

تتولى لجنة فرز العروض التثبت من الوثائق الإدارية المقدمة والتأكد من صلوحياتها وتتولى إثر ذلك التثبت من وثائق العرض الفني والمالي.

الفصل 1.14 :الفرز الفني :

يتم فرز العروض وترتيبها بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع الخاصة للمتدخل	70 نقطة
2	الأقدمية في المهنة (بعد الترسيم)	10 نقطة
3	التكوين و الشهادات الإضافية	20 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

تسند الأعداد بالنسبة لكل متدخل كما يلي:

*** كيفية إسناد الأعداد**

1.1.14 قاعدة إسناد الأعداد:

1.1.1.14 المراجع الخصوصية للمتدخل (70 نقطة):

تسند أعداد المراجع بحسب عدد عقود البيع أو العقود التوضيحية أو التكميلية التي حررها المتدخل خلال الخمس سنوات الأخيرة إلى آخر أجل لتقديم العروض (العدد الأقصى 70 نقطة) .
وبالنسبة للمجمع أو للشركات المهنية و إدارة الملكية العقارية تحتسب مجموع العقود المبرمة من طرف المتدخلين المقترحين.

أ- المراجع الخاصة بالمتدخل:

عدد عقود البيع أو العقود التوضيحية أو التكميلية	ما بين 0 و 19 عقد خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الإستشارة	ما بين 20 و 40 عقد خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الإستشارة	ما بين 41 و 50 عقد خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الإستشارة	ما بين 51 و 60 عقد خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الإستشارة	أكثر من 60 عقد خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الإستشارة
العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية	0 نقطة	40 نقطة	50 نقطة	60 نقطة	70 نقطة

ب-الأقدمية في المهنة:

تسند أعدادا عن الأقدمية في المهنة طبقا للجدول التالي :

الأقدمية في المحاماة بعد الترسيم	أقل من 3 سنوات	من 3 إلى 10 سنوات	أكثر من 10 سنوات	المجموع الأقصى
العدد المسند	0 نقطة	1 نقطة عن كل سنة مباشرة	10 نقاط	10 نقاط

ملاحظة : - تحتسب الأقدمية من تاريخ آخر أجل لقبول العرض

- تحتسب الأقدمية بالنسبة لرئيس المجمع أو أقدمية المتدخل بصفة منفردة أو أقدمية رئيس الفريق المقترح من إدارة الملكية العقارية.

ج- التكوين والشهائد الإضافية:

الشهائد العلمية: 5 نقاط بالنسبة للحاصل على شهادة الماجستير يضاف لها 5 نقاط للحاصل على الدكتوراه.

التكوين الإضافي: 5 نقاط لكل من تابع دورة تكوينية في تحرير العقود مع سقف أقصى ب 10 نقاط. و يتم اثبات التكوين بشهادة في الغرض مسلمة من هيكل مصادق عليه

ملاحظة: بالنسبة للمجمع أو الشركات المهنية أو إدارة الملكية العقارية يتم احتساب هذا المعيار بالنسبة لرئيس الفريق المقترح.

د - صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتجربة الخصوصية (الملحق عدد 5) و الأقدمية في المهنة ، لا يدعى، في مرحلة أولى ، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها ، إلا أنّه مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لإستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للمشتري العمومي طبق المواصفات الفنيّة المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويمكن كذلك إعتقاد عيّنة رسائل التكليف حسبما يراه المترشّح المشارك في استشارة طلب الأثمان.

وبصفة عامة يتولى المتدخل تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع تحرير العقد.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمّع بين عدّة متدخلين أو شركات مهنية تحتسب المراجع للمتدخل المقترح لانجاز الطلب.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من العقود التوضيحية أو التكميلية بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه العقود والمراجع طبق الصيغ المحددة ويتم رفض العرض في صورة عدم تقديم الإثباتات أو تقديم إثباتات منقوصة.

ملاحظة : يقصى كل عرض يتم إسناده عدد نقاط أقل من 100/60.

الفصل 2.14 : الفرز المالي:

يتم ترتيب العروض المالية وإصلاحها حسب العرض الأدنى لكل قسط ولا يمكن للعارض الحصول على أكثر من قسط.

و في صورة عدم الحصول على أسعار مقبولة يمكن للشركة إعلان القسط المعني غير مجدي.

الفصل 15 شروط الإسناد :

تسند المهمة الخاصة بكل قسط اعتماداً على الترتيب المالي للعروض المقبولة فنّيّاً للعارض الأقل

ثمناً ولا يمكن إسناد العارض أكثر من قسط.

الفصل 16: إجراءات الإعلام بإسناد المهمة والتبليغ:

- يتم إعلام المشاركين الذين تم اختيارهم بصفة وقتية في العنوان المبين بوثيقة التّعهد كتابيا. ويتحمّم عليهم في غضون الآجال الإضافية استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع الإتفاقية وإيداعه لدى الشركة خلال 5 أيام الموالية للإعلام.
 - على إثر المصادقة على الإتفاقية وإمضائها من قبل الشركة يتمّ تبليغ الإتفاقية إلى صاحبها بكل طريقة مادية مقابل وصل إيداع ممضى من صاحبها أو من ينوبه .
- يتعيّن على صاحب الإتفاقية القيام بإجراءات التسجيل وإيداعها خلال سبعة (7) أيام الموالية للتبليغ .

الإمضاء
إطلعت ووافقت

II- قائمة الملاحق

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب الخطة).....
 - المتصرف باسم و لحساب
 - المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل) :
 - بصفتي :
- وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكونة لملف استشارة طلب أثمان المتعلق بتحرير عقود بيع وعقود توضيحية وتكميلية لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب (القسط عدد 1).
- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
 - جدول الأسعار
 - كراس الشروط الإدارية الخاصة
- وبعد أن عاينت شخصيا مكان الإنجاز و قدرت على مسؤوليتي طبيعة و شروط الخدمات المزمع إنجازها. أتعهد و ألتزم بما يلي :
- 1) إنجاز هذه الخدمات وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار، مقابل الأثمان التالية للعقد الواحد:
- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة: دينارا
بلسان القلم:
 - نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة: النسبة: المبلغ:
بلسان القلم:
 - الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة: دينارا
بلسان القلم:
 - الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة وطابع المحاماة: دينارا
بلسان القلم:
- 2) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الإتفاقية.
- 3) الإبقاء على صلوحية العرض لمدة 120 يوم ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.
- 4) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجر قانوني و في صورة ثبوت عكس ذلك فإنه يمكن فسخ الإتفاقية بصفة آلية و إنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها). تدفع الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب المبالغ المستحقة بموجب الإتفاقية بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريدتحت عدد
-(ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرر بـفي

(إمضاء المشارك و ختمه)

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم الشركة المهنية :

تاريخ الترسيم في المهنة :

عنوان المقرّ :

عنوان موقع أو صفحة الواب :

الهاتف

.....:

العنوان الإلكتروني:.....

رقم المعرّف الجبائي :

(الاسم واللقب والخطّة)..... الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض

حرّر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

جدول الأسعار

بلسان القلم		
.....		التمن الفردي بالدينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة:
.....		مبلغ الأداء على القيمة المضافة:
.....		التمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة:
.....		التمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة وطابع المحاماة:

حرر بـ..... في.....

إمضاء المشارك وختمه

قائمة المراجع الخصوصية للمتدخل

في المجال العقاري

المتدخل (الإسم)

نوعية العقود المنجزة (عقد بيع ، عقد توضيحي)	تاريخ إمضاء العقود	صاحب العقد (إذا أمكن)
مجموع العقود المنجزة		

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع الخصوصية المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك" في استشارة طلب أثمان عدد: DC 2025/04
المتعلقة بتحرير عقود لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة
بالفرز لما يثبتها من وثائق.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعّين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك" في استشارة طلب أثمان عدد: **DC 2025/04**
المتعلقة بتحرير عقود لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالقانون.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى حالات الإقصاء المنصوص عليها بكراس الشروط.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

سيرة ذاتية

الإسم واللقب:

* تاريخ الولادة ومكانها:

* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :

* عنوان موقع أو صفحة الواب إن وجد :

الشهادات العلمية المتحصّل عليها المترشح :

الشهادة العلميّة	المؤسسة الجامعية	سنة التخرّج

ملخص الخبرة الخصوصية في تحرير عقود البيع
(في المجال العقاري).

تاريخ إنجاز هذه الأعمال أو مدة إنجازها	عقود البيع المدونة	الشركة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الخواص أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي تم لفاندهما تحرير عقود بيع

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ

.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك" في استشارة طلب أثمان عدد: **DC 2025/04**
المتعلقة بتحرير عقود لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب
أصرح على الشرف بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا لغاية التأثير
على مختلف إجراءات الإستشارة ومراحل إنجازها.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك.

..... حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الانتماء للشركة

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك" في استشارة طلب أثمان عدد: **DC 2025/04**
المتعلقة بتحرير عقود لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب
أصرح على الشرف بأنني لم أكن عوناً بالشركة الوطنية العقارية للبلاد
التونسية للجنوب أو مضى عن انقطاعي عن العمل بها لمدة تفوق 5 سنوات.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

III-الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الإتفاقية بين:
الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب ممثلة في شخص مديرها العام السيّد.....
من جهة

والسيّد.....
..... (الإسم والصفة)
ممثّل في (اسم صاحب المهمة)

من جهة أخرى

وفي صورة التعاقد مع مجمع

وأعضاء المجمع
المتكوّن من :

- السيّد.....
..... (الإسم والصفة)
ممثّل في (اسم المجمع
، رئيس المجمع)

و السيّد..... (الإسم والصفة)
ممثّل في..... (العضو الثاني)

من جهة أخرى

و عين المجمع مفوضا..... (ذكر اسم المفوض)

الفصل 2 : موضوع الإستشارة

يتمثل موضوع استشارة طلب الأثمان في دعوة العارضين المؤهلين إلى المنافسة في تحرير عقود بيع بعقارات ومحلات من إنجاز الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب أو في تصرفها لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين تبدأ من تاريخ إمضاء الاتفاقية وفي صورة عدم التمديد يتم إعلام المتدخل بانتهاء الاتفاقية 60 يوما قبل نهاية المدة.

الفصل 3 : محتوى الإستشارة

تتكون الإستشارة من قسط واحد يهم تحرير وإمضاء عقود البيع للعقارات ومحلات لكامل ولايات الجنوب.

الفصل 4: الخدمات المحمولة على صاحب المهمة

أ – بالنسبة لعقود بيع العقارات والمحلات:

يتولى صاحب المهمة القيام بإعداد مشروع عقد وتحت مسؤوليته بالنسبة لكل إقامة وحسب مختلف طرق البيع وتحرير العقود لفائدة الإدارة التجارية بالشركة مع التنصيص على الإرتفاقات والتحملات والشروط الضرورية. وكذلك الشأن بالنسبة لقطع الأراضي والمحلات التجارية التي يتم بيعها عن طريق المزادات العلنية بالإضافة الى المشاريع التابعة للبرنامج الخاص للسكن الاجتماعي أو أي مشاريع أخرى يطلب من الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب.

منهجية التعامل:

* تقوم الشركة بتكوين ملفات الحرفاء بالشباك المخصص لذلك ويتولى المحرر وبصفة دورية مرة في الأسبوع تسلمها مباشرة مقابل امضاءه لجداول إحالة في الغرض ويلتزم بالقيام بمهمته في أجل أقصاه 4 أيام من تاريخ تسلمه للملفات، أو بتقديم مذكرة بالأسباب التي حالت دون تحرير العقد.

* يتعهد المحرر بإرسال عقود البيع المحررة للشركة ممضاة من طرفه في 9 نسخ و متمبرة في الأجل المحدد أعلاه.

يتحمل المحرر وعلى نفقته الخاصة تدارك وإصلاح الأخطاء والنقائص الواردة بعقد البيع أو بالعقد التوضيحي والتي حالت دون ترسيم العقار بسجلات إدارة الملكية العقارية، بما في ذلك معلوم التسجيل بالقبضة المالية في صورة مطالبة الحريف باسترجاعه من الشركة.

ملاحظة: يقدر العدد الجملي للعقود بحوالي 150 عقدا في السنة .

يتعهد المتعاقد معه بعدم المطالبة بأي تعويضات أو مراجعة الأسعار في صورة كان عدد العقود المحررة في السنة أقل أو أكثر من العدد التقديري المشار اليه أعلاه.

الفصل 5: الخدمات المحمولة على الشركة

توفر الشركة لصاحب المهمة كل الوثائق الضرورية لإنجاز المهام الموكولة إليه حسب ما يبينه الجدول التالي:

الوثائق المزمع تحريرها	الوثائق المكونة للملف	الآجال المعتمدة
عقد بيع (عقد بيع مقاسم ، عقد بيع مساكن وشقق جديدة ، محلات تجارية، عقد بيع في إطار تسوية لمسكن قديم)	شهادة ملكية أصل الإنجرار نسخة من ب ت و وصولات خلاص مضمون ولادة شهادة القرض المسلمة من طرف البنك الممول	4 أيام

الفصل 6: الوثائق التعاقدية

- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الإلتزام
- جدول الأسعار أو قائمة الأسعار التي تحلّ محلّه.
- كراس الشروط الإدارية الخاصة و ملاحقها.

الفصل 7: الوثائق الواجب تسليمها للمتعاقد معه:

بمجرد الإعلام بإسناد المهمة، تسلّم الشركة مباشرة للمتعاقد معه دون مقابل وبموجب وصل سبع نظائر أصلية من الإتفاقية.

الفصل 8: التشريع و التراتيب المنطبقة على الإتفاقية:

تخضع الإتفاقية للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل كما يخضع المتعاقد معه إلى التشريع الإجتماعي و الجبائي الساري المفعول.

الفصل 9: اللغة المستعملة والعملّة:

- يعدّ المتعاقد معه كلّ الوثائق التي تسلّمها الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب باعتماد اللغة العربيّة والدينار التونسي.

النظام المالي

الفصل 10 : صيغة الأثمان:

تبرم الإتفاقية على أساس أثمان فرديّة و تحتسب المبالغ المستحقة بتطبيق الأثمان الفردية على العقود التي وقع إنجازها فعليا طبقا للإتفاقية.

الفصل 11 : بيان الأثمان:

تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة وطابع المحاماة.

الفصل 12 : طبيعة الأثمان:

الأثمان موضوع الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة. إلا في صورة ما إذا وقع تغيير في نسبة الأداء على القيمة المضافة أو ثمن طابع المحاماة.

الفصل 13 : طرق الخلاص:

يتم خلاص المهمة بالحساب الجاري للمعاهد معه وذلك بواسطة كشف حساب شهري يتضمن مذكرة أتعاب تخص العقود المبرمة في الفترة المعنية.

الفصل 14 : المحاسب المكلف بالدفع:

يتولى عملية الخلاص العون المكلف بالدفع بالإدارة المالية للشركة.

الفصل 15 : شروط الخلاص

تقديم كشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة:

يقدم المتعاقد معه إلى الشخص المسؤول عن الإتفاقية كشفا حسابيا أو فاتورة أو مذكرة يضبط فيه المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الإتفاقية وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة إن اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 16 : آجال الأذن بالدفع والخلاص

يتعين خلاص المتعاقد معه في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما من تاريخ إستلام الفواتير أو الكشوفات مستوفية الشروط.

الفصل 17 : التسبقة

لا تتضمن هذه الإتفاقية تسبقة على عملية إنجاز العقود.

الفصل 18 : تحيين العرض المالي

الأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين إلا في صورة التغييرات المتعلقة بالجباية.

تنفيذ الإتفاقية

الفصل 19: آجال التنفيذ

1.19 - ضبط آجال التنفيذ:

أ- بالنسبة لعقود البيع : يجب على المتعاقد معه أن يسلم العقد بعد تحريره في أجل أقصاه 4 أيام من تاريخ تسلمه لرسالة التكليف أو أن يقدم مذكرة بالأسباب التي حالت دون إبرام العقد. يتعين على كل متدخل الالتزام بإنجاز الخدمات المطلوبة دون إلزام الحريف بالتنقل خارج مقر الشركة و للغرض و إذا اقتضت طبيعة المهمة ذلك يتعين على كل متدخل التواجد بالشركة في آجال دورية لقبول الحرفاء عند الحاجة.

2.19 - الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المتعاقد معه للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على المتعاقد معه أن يعلم الشركة عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ المهمة في الأجل التعاقدي والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته في أجل 07 أيام من تاريخ التكليف. ويمنح له أجلا قدره خمسة عشر (15) يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب. على أن يحرر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدي الممدد فيه.

*في صورة استحالة التنفيذ، يتم إرجاع الوثائق للإدارة مرفقة بمذكرة تبين الأسباب التي حالت دون تحرير العقد.

أحكام مختلفة

الفصل 20 : معالم تسجيل الإتفاقية :

تحمل مصاريف تسجيل الإتفاقية على المتعاقد مع الإدارة.

الفصل 21 : غرامات التأخير

في صورة حصول تأخير في تسليم العقود يكون المتعاقد معه عرضة لغرامة تأخير تساوي 10 د بالنسبة للعقد عن كلّ يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير 30 ديناراً عن كل عقد. وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

الفصل 22 : فسخ الإتفاقية

يمكن للشركة فسخ الإتفاقية طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل كما يمكن للمتعاقد معه طلب فسخ الإتفاقية طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل و يمكن التصريح بفسخ الإتفاقية خاصة في الحالات التالية:

- بسبب خطأ المتعاقد معه وتقصير منه.
- بسبب حصول تأخير متكرر في تسليم العقود.

الفصل 23: مسؤولية محرر العقد

يلتزم المتدخل بتحرير العقد طبقاً للمعايير المهنية والقانونية النافذة كما يلتزم بإصلاح الأخطاء التي قد تطرأ على الكتيب. كما يمكن تفعيل البنود المتعلقة بعقد التأمين على المسؤولية المدنية في غياب فصل يتعلق بواجبات الأطراف يتم الرجوع إلى النصوص التالية:

- مجلة الحقوق العينية
- النصوص المنظمة لمهمة المحامي وخاصة المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهمة المحاماة.
- النصوص المنظمة لمهنة عدول الأشهاد وخاصة القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الأشهاد.
- النصوص المنظمة لسلك محري العقود بإدارة الملكية العقارية وخاصة الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 03 جانفي 2000 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محري العقود بإدارة الملكية العقارية وجميع النصوص التي نقحته وتممته.

الفصل 24 : المصادقة على الإتفاقية:

لا تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إمضاءها من قبل الطرفين المتعاقدين.

حرر بصفاقس في.....

إطلعت عليه مع الموافقة

المدير العام